

رسائل الأفراح

فضيلة الشيخ

عبد الله بن جامر الله آل جامر الله

مقدمة

الحمد لله الذي شرع النكاح لما فيه من الفوائد المتنوعة، وفي مقدمتها السكن النفسي والروحي والجسمي وحصول المودة والرحمة بين الزوجين كما قال الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١].
ومن ذلك غض البصر وتحصين الفرج عن الحرام، كما قال عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" رواه البخاري ومسلم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: "الكني أصلي وأنا من، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" متفق عليه.
أما بعد: فإنه يشرع للمسلم القادر على النكاح مادياً ومعنوياً أن يبادر إليه ليحصل على الفوائد المرتبة عليه ومن لا يستطيع ذلك فليستغف وليصبر وليستعن بالصوم الذي يحد من الشهوة حتى يغنيه الله من فضله كما قال الله تعالى: {وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٣].
وبعد: فهذه هي الرسالة الثانية من رسائل الأفرح.

وقد اشتملت على: الحقوق الزوجية، حق الزوج على زوجته بالطاعة والخدمة والأحترام، وحق الزوجة على زوجها بالطعام والشراب والكسوة والمبيت، والعدل بينهما وبين زوجاته الأخر فيما ذكر- إذا كان له أكثر من زوجة- قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]. وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

كما اشتملت هذه الرسالة على: بعض آداب خروج المرأة من البيت، وما ينبغي أن يجذره المسلم والمسلمة مما يخالف شرع الله، وفضل المرأة المطيعة لله ولرسوله ولزوجها وحسن عاقبتها، ونصيحة للأولياء على المبادرة بتزويج مولياتهم ولتسهيل أمور الزواج، ونهي النساء عن قص شعورهن إلا في حج أو عمرة بقدر الأتملة وهي رأس الأصبع وذلك أن طول شعر رأس المرأة من ظاهر جمالها. كما اشتملت هذه الرسالة على تحريم اللباس الضيق والقصير والشفاف الذي يبرز مفاتها وتقاطيع جسمها أو تظهر معه ذراعيها وساقها وهي عورة وفتنة للناظرين، وقد أمر كل من الرجال والنساء بالغض من أبصارهم وحفظ فروجهم قال الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}

[سورة النور آية: ٣٠]. وفي الحديث "النظر سهم مسموم من سهام إبليس من تركه لله أورثه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه " [رواه الطبراني والحاكم] من حديث حذيفة وقال صحيح الاسناد. وكل الحوادث مبدؤها من النظر.

كما اشتملت على: النهي عن التبرج والسفور المثير للفتنة وعلى بيان محاذير الكوافيرات، وأحكام تختص بالتزين الجسمي للمرأة. وحكم الخضاب للنساء وصبغ الشعر. وشرعية احتجاب القواعد من النساء بالخمار عن الأجانب، وعلى رسالة خاصة بخروج المرأة إلى الأسواق، وبيان أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها، وحكم مجالات عرض الأزياء في الميزان الشرعي، وعلى زهرات توجيهية، وقصيدة بعنوان (أفيقي أخية) وحكم تصرف الولي في مهر المرأة، وفتوى في بيان حكم إخراج النساء أكفهن وسواعدهن أمام الرجال الأجانب.

وهي مستفادة من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام المحققين من أهل العلم. أسأل الله تعالى أن ينفع بها من تحبها أو قرأها أو سمعها فعمل بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومن أسباب الفوز لديه بجنات النعيم وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، كما أسأله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يستر على نساء وبنات المسلمين وأن يوفقهن للتستر والحجاب الشرعي والقرار في البيوت، وأن يجنبهن التبرج والسفور والأختلاط بالرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمهن. وأن يوفق كلا من أولاد المسلمين وبناتهم للتحصن بالزواج المبكر قبل أن يتجاوز سن الواحد منهم عشرين سنة طاعة لله ورسوله ومحافظة على غض أبصارهم وحفظ فروجهم إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حقوق الزوج على زوجته

للزوج على زوجته حقوق ثابتة لقول الله تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]،

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إن لكم على نساءكم حقاً" وهذه الحقوق هي:

أولاً: طاعته في المعروف فتطيعه في غير معصية الله تعالى، وبالمعروف فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق

عليها لقوله تعالى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} [النساء: ٣٤].

ثانياً: صيانة عرض الزوج والمحافظة على شرفها ورعاية ماله وسائر شؤون منزله لقوله تعالى: (قالمناجالت

فانجثات خانجظاث تفغيب بفا حفظ الفة! أ النساء: ٣٤، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (والمراة راعية

في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته) متفق عليه.

ثالثاً: تلزم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه لقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٢].

رابعاً: السفر معه إذا شاء ذلك ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقدتها عدم السفر بها؛ إذ سفرها معه من

طاعته الواجبة عليها.

خامساً: تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بما لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا دعا الرجل امرأته إلى

فراشه فلم تأت فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى يصبح " متفق عليه.

سادساً: استئذانه في صوم التطوع إذا كان حاضراً غير مسافر لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل للمرأة أن

تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه " متفق عليه.

سابعاً: أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر فلا تغضب على أولادها أمامه ولا تدعوا عليهم ولا

تسبهم فإن ذلك قد يؤذيه منها، ولربما استجاب الله دعاءها عليهم فيكون مصابها بذلك عظيم لقوله صلى

الله عليه وسلم: " لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على

أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم " رواه مسلم.

ثامناً: لا تضيعي فراغك سدى ولا تشغليه باللهو بل عليك- بالقرآن وتلاوة آياته وبالأخص سورة النور لما

فيهما من الآداب الواجب إحاطة علم كل فتاة بها وتلاوة سورة الأحزاب، وبسيرة الرسول صلى الله عليه

وسلم وصحابته لقول الله تعالى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا

خَبِيرًا} [سورة الأحزاب، آية: ٣٤] وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حقوق الزوجة على زوجها

يجب للزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبت لهما بقول الله تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٧] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً" رواه الترمذي وصححه ومن هذه الحقوق:

أولاً: نفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكن بالمعروف، وأن يكون ذلك حلالاً لا إثم فيه ولا شبهة؛ فلا يجوز أن يهدم دينه ويهلك نفسه بالإففاق عليها من المال الخبيث والكسب الحرام كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به" فعلى الزوج أن يطعم نفسه وأهله وأولاده حلالاً، حتى يؤجر على ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفق الرجل فهي له صدقة" متفق عليه. ومعنى يحتسبها أي يقصد بها وجه الله والتقرب إليه وهذا هو أهم ما يجب على الزوج.

ثانياً: أن يعلمها الضروري من أمور دينها إن كانت لا تعلم ذلك، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها لقول الله تعالى في سورة التحريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: ٦]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان [أي أسيرات] عندكم" متفق عليه.

ثالثاً: أن يلزمها بتعاليم الإسلام وآدابه فيمنعها أن تتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال، ويأمرها بإطالة ملابسها إذا كانت قصيرة ويأمرها بتوسيعها إن كانت ضيقة ويبين لها ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما... كذا وكذا".

رابعاً: العدل فيجب على الزوج أن يعدل بين أزواجه فإن الله تعالى أباح للرجل الزيادة على الواحدة، قيد ذلك بالعدل لقوله تعالى: ! إن الله يأفر بياغذلي وإلخام! نان ! لأ ايجل: ٩، وو! ولقوله: ! فايخخوا فاطاب كم قين اجتئا قتي وثلاثاً ورباغ فإن يخفئتم ألا شدفوا فواحدة! ر افساء: ٣، ويكون العدل في أمور كثيرة أذكر منها الطعام والشراب والكسوة والسكن والمبيت، وقد سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" حديث حسن [رواه أبو داود]، وقال معنى لا تقبح أي لا تقل قبحك الله. كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً".

خامساً: أن لا يفشي سرها وأن لا يذكر عيباً فيها؛ إذ هو الأمين عليها والمطالب برعايتها لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها" رواه مسلم.

سادساً: أن يأمر أهله وأولاده وسائر من في رعايته بالصلاة والمحافظة عليها؛ لقول الله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه: ١٣٢] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" حديث حسن [رواه أبو داود] بإسناد حسن.

سابعاً: أن يسمح لها بالخروج إذا احتاجت إليه كزيارة أهلها وأقاربها وجيرانها وكذلك إذا استأذنته بالخروج إلى صلاة الجماعة وكان خروجها شرعياً بحيث لا تمس طيباً ولا تخرج بزينة تفتن بها الرجال فمن السنة أن يأذن لها ولكنه ينبغي أن ينصحها بأن صلاحها في بيتها أفضل لها.

ثامناً: على الزوج أن يتحمل أذى زوجته ويتغافل عن كثير مما ييدر منها رحمة بها وشفقة عليها وقد أمر الله تعالى بمعاشرة النساء بالمعروف كما أمر بمصاحبة الوالدين فقال تعالى في الوالدين: {وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥]. وقال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩].

تاسعاً: أن لا يسمح لها أن تشتري مجلات خليعة أو تقرأ القصص الفاسقة وأن لا يسمح لزوجته بالاختلاط بالنساء ذوات السمعة السيئة إذ هو الراعي المسؤول عنهما المكلف بحفظها وصيانتها لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: "الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته" متفق عليه.

عاشرًا: على الزوج أن لا يسهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة من الليل لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لأبي الدرداء لما بلغ قيام الليل وصيام النهار وإهمال أهله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لأهلك عليك حقاً" كذلك في الرجال من لا يحفظ حق زوجته إلا ما دام راغباً فيها ومتعلقاً بها فإذا كبرت أو مرضت أو افتقرت طلقها وأعرض عنها ونسي ما كان بينهما!! ألم يسمع قول الله تعالى:

{وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٧]

بعض آداب خروج المرأة من البيت

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

الأصل للمرأة أن تجلس في البيت قال الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الأحزاب: ٣٣] وقال الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣]. في هذه الآية الكريمة نص واضح على تحجب النساء عن الرجال وتسترهن وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أظهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبيث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة، وقد حدد الإسلام لخروج المرأة من البيت للحاجة الماسة شروطاً منها:

١- الخروج للحاجة لا للهو وإضاعة الأوقات كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أذن لكن في الخروج لحاجتك".

٢- الخروج بإذن الزوج أو الولي من الأب أو الأم أو الأخ أو العم.

٣- أن تطيل المسلمة لباسها إلى أن تستر قدميها وأن تسبل خمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها ووجهها لأن الوجه مجمع المحاسن، وأن لا يكون حجابها خفيفاً ولا ضيقاً ولا

قصيراً بل يكون سميكاً، وأن يكون خالياً من الألوان المغرية والزينة الظاهرة ولا متعطرة، ولا تلبس ملابس الرجال ولا غيره مما هو خاص بهم، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء

والمتشبهات من النساء بالرجال وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَابِيِّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩] وقوله

تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور: ٣١] إلى آخر الآية الكريمة.

٤- وأن تغض نظرها في سيرها فلا تنظر هنا وهناك بغير حاجة، وإذا احتاجت إلى محادثة الرجال تتحدث

إليهم بعادي الكلام، فلا تلين بصوتها ولا تخضع به؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض، قال الله تعالى: {فَلَا

تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢] وقوله تعالى: {وَقُلْ

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: ٣١].

٥- ترك التعطر واستعمال أدوات الزينة؛ فلا تخرج من البيت ويجد الناس رائحة العطر منها كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أبما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا منها ريحها فهي زانية".

٦- تمشي متواضعة في أدب وحياء، ولا تتخذ خلاخل ولا حذاء يضرب على الأرض بقوة فيسمع قرع حذائها؛ فرما وقعت في الفتنة، قال الله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١].

٧- لا ترفع النقاب عن وجهها في الطريق والأسواق ومجامع الرجال إلا أن تضطرها إلى ذلك الحاجة وعلى قدر تلك الحاجة.

٨- وإذا دخلت على صديقة تزورها فلا تضع ثيابها، فقد يكون في البيت رجل يتلصص أو يكون في المجلس امرأة سوء فتصفها لمن يرغب فيها ولا ريب أنه يحرم على المرأة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها فقد يدعو ذلك إلى الأثم كما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها" أي لا تصف لزوجها ما رأت من حسن المرأة.

٩- ولا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها" وهو زوجها أو من تحرم عليه متفق عليه. وقال رجل: "يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال فانطلق فحج مع امرأتك"، وقد كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله اتق الله وإياك والكسب الحرام إنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار.

تحريم اللباس الضيق والشفاف والقصير على النساء

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من جملة ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من المعجزات، أنه حذر من لبس الثياب القصيرة والشفافة والضيقة بحجارة ومشاهدة لأعداء الإسلام، وسبباً للفتنة والفساد لأهل الإجماع والعقول الضعيفة، وامتحاناً لشرف المرأة وكرامتها وفي ذلك الوعيد الشديد.

وهو ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".

وعن أسامة بن زيد قال: "كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضية كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي" فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك لم تلبس القبضية؟! قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها" رواه أحمد والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة، قال في المصباح: القبطي بضم القاف ثوب كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط، والغلالة قال في التهذيب: الثوب الذي يلبس تحت الثياب.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم" [رواه أحمد وأبو داود والطبراني] وإسناده حسن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية إسناده قوي.

فدلت هذه الأحاديث على تحريم الثياب الضيقة، التي تبين مقاطع، وحجم أعضاء المرأة ومحاسنها من الثديين ودقة الخصر ونحو ذلك، وعلى تحريم اللباس الذي يصف لون البشرة من بياض وحمرة وسواد، وعلى تحريم التشبه بغير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين، وأن هذه الثياب محرمة سواء كانت للبيت أو خارجه لإطلاق الأحاديث في ذلك، ودلت أيضاً على الوعيد الشديد في ذلك، وأن الواجب على المرأة المسلمة تقوى الله سبحانه، وأن لا تعرض نفسها للفتنة بها وانتهاك عرضها وشرفها في الدنيا والعذاب في الآخرة؛ فإنها لا تطيقه ولا تتحملة، وأن على المسؤولين منع المدرسات والطالبات من هذه الألبسة الدخيلة على الإسلام والمسلمين المختلفة الأسماء والمتفقة في معارضة هذه الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أحكام تختص بالتزين الجسمي للمرأة

يطلب منها أن تفعل من خصال الفطرة ما يختص بها ويليق بها من قص الأظافر وتعاهدها؛ لأن تقليم الأظافر سنة بإجماع أهل العلم؛ لأنه من خصال الفطرة الواردة في الحديث؛ ولما في إزالتها من النظافة والحسن، وما في بقائها طويلة من التشويه والتشبه بالسباع، وتراكم الأوساخ تحتها، ومنع وصول ماء الوضوء إلى ما تحتها، وبعض المسلمات قد ابتلين بتطويل الأظافر تقليداً للكافرات وجهلاً بالسنة. ويسن للمرأة إزالة شعر الإبطين والعانة عملاً بالحديث الوارد في ذلك ولما فيه من التحمل، والأحسن أن يكون ذلك كل أسبوع ولا يترك أكثر من أربعين يوماً.

ما يطلب منها وما تمنع منه في شعر رأسها وشعر حاجبيها وحكم

الخضاب وصبغ الشعر

أ- يطلب من المسلمة توفير شعر رأسها ويحرم عليها حلقه إلا من ضرورة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله: وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي - رضي الله عنه -، ورواه البزار بسنده عن عثمان - رضي الله عنه -، ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة - رضي الله عنه - قالوا: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها" والنهي إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض، قال ملا علي قاري في المرقاة شرح المشكاة: قوله: "أن تحلق المرأة رأسها" وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحي للرجال في الهيئة والجمال انتهى، وأما قص المرأة شعر رأسها فإن كان لحاجة غير الزينة كأن تعجز عن مؤنته أو يطول كثيراً ويشق عليها فلا بأس بقصه بقدر الحاجة؛ كما كان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يفعلنه بعد وفاته لتركهن التزين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واستغنائهن عن تطويل الشعر. وأما إن كان قصد المرأة من قص شعرها هو التشبه بالكافرات، والفاسقات، أو التشبه بالرجال فهذا محرم بلاشك للنهي عن التشبه بالكفار عموماً، وعن تشبه المرأة بالرجال، وإن كان القصد منه التزين فالذي يظهر لي أنه لا يجوز، قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: (إن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء

المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الإنحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك، ثم أجاب عن حديث: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة، بأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأنهن كن يتجملن في حياته ومن أجمل زينتهن شعورهن، أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلهن حكم خاص بهن لا تشاركن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج ويأسهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع؛ فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه صلى الله عليه وسلم إلى الموت قال تعالى { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } [الأحزاب: ٥٣] واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب. انتهى.

فعلى المرأة أن تحتفظ بشعر رأسها وتعتني به وتجعله ضفائر، ولا يجوز لها جمعه فوق الرأس أو من ناحية القفا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٤٥): كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية: وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز لما فيه من التشبه بنساء الكفار، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذنان البقر يضربون الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، وؤوسهن كأسنمة البخت العجاف لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" رواه مسلم. وقد فسر بعض العلماء قوله: (مائلات مميلات) بأنهن يتمشطن المشطة الميلا، وهي مشطة البغايا ويمشطن غيرهن تلك المشطة، وهذه مشطة نساء الإفرنج ومن يجذو جذوهن من نساء المسلمين.

وكما تمنع المرأة المسلمة من حلق شعر رأسها أو قصه من غير حاجة فإنها تمنع من وصله والزيادة عليه بشعر آخر؛ لما في الصحيحين: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة" والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: هي التي يعمل بها ذلك - لما في ذلك من التزوير - ومن الوصل المحرم لبس الباروكة المعروفة في هذا الزمان. روى البخاري ومسلم وغيرهما: أن معاوية رضي الله عنه خطب لما قدم المدينة وأخرج كبة من شعر، أو قصة من شعر فقال: ما بال نساءكم يجعلن في رؤوسهن مثل هذا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من امرأة تجعل في رأسها شعراً من شعر غيرها إلا كان

زوراً " والباروكة شعر صناعي يشبه شعر الرأس وفي لبسها تزوير. أخرجه البخاري في اللباس (١ : ٨٣) ومسلم في اللباس (١٤ : ٣٢) كما في التحفة.

ب- وكحرم على المرأة المسلمة إزالة الحاجبين أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص، أو استعمال المادة المزيلة له، أو لبعضه. لأن هذا هو النقص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعلته فقد لعن صلى الله عليه وسلم النامصة والمنتمصّة- والنامصة هي: التي تزيل شعر حاجبيها أو بعضه للزينة في زعمها، والمنتمصّة: التي يفعل بها ذلك- وهذا من تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم حيث قال كما حكاه الله عنه: { وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ } (١١٩) سورة النساء وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتمصّات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله عز وجل ". ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل؟! يعني قوله: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]. ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٢ / ٣٥٩) طبعة دار الأندلس.

وقد ابتلي بهذه الآفة الخطيرة التي هي كبيرة من كبائر الذنوب كثير من النساء اليوم حتى أصبح النقص كأنه من الضروريات اليومية، ولا يجوز لها أن تطيع زوجها إذا أمرها بذلك لأنه معصية.

ج- ويحرم على المرأة المسلمة تفلج أسنانها للحسن بأن تردّها بالبرد حتى تحدث بينها فرجاً يسيرة رغبة في التحسين، أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه وتحتاج إلى عملية تعديل لازالة هذا التشويه، أو فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس، لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشويه ويكون ذلك على يد طبيبة مختصة.

د- ويحرم على المرأة عمل الوشم في جسمها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة، والواشمة هي التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر ثم تحشو ذلك المكان بالكحل أو المدد، والمستوشمة هي التي يفعل بها ذلك، وهذا عمل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعلته أو فعل بها، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر.

هـ- حكم الخضاب للنساء وصيغ الشعر:

١- الخضاب: قال الإمام النووي في المجموع (١/٣٢٤): أما خضاب اليمين والرجلين بالخناء فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه، انتهى. يشير إلى ما رواه أبو داود: أن امرأة سألت عائشة- رضي الله عنها- عن خضاب الخناء فقالت: " لا بأس به، ولكني أكرهه فإن جبي رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يكره ريجه " رواه النسائي، وعنّها- رضي الله عنها- قالت: أوّمت امرأة من وراء ستر بيدها كتاباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال: " ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟! " قالت بل يد امرأة. قال: " لو كنت امرأة لغيرت أظفارك، يعني بالحناء. أخرجه أبو داود والنسائي، لكن لا تصبغ أظفارها بما يتجمد عليها ويمنع الطهارة. وأما صبغ المرأة شعر رأسها فإن كان شبيهاً فإنها تصبغه بغير السواد لعموم نهي صلى الله عليه وسلم عن الصبغ بالسواد.

قال الإمام النووي في رياض الصالحين صفحة ٦٢٦ باب نهي الرجل والمرأة عن الخضاب بالسواد، وقال في المجموع (١/ ٣٢٤) ولا فرق بين المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة، وهذا مذهبنا، انتهى. وأما صبغ المرأة لشعر رأسها الأسود ليتحول إلى لون آخر فالذي أراه أن هذا لا يجوز لأنه لا داعي في ذلك لترك التشبه بالكافرات.

ويباح للمرأة أن تتحلّى من الذهب والفضة بما جرت به العادة وهذا بإجماع العلماء، ولكن لا يجوز لها أن تظهر حليها للرجال غير المحارم بل تستره خصوصاً عند الخروج من البيت والتعرض لنظر الرجال إليها لأن ذلك فتنة؛ وقد نهيتم أن تسمع الرجال صوت حليها الذي في رجلها تحت الثياب فكيف بالحلي الظاهر.

محاذير الكوافيرات

فتوى الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: انتشر في الآونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلى الكوافيرة وهي التي تصفف الشعر على موضة مختلفة منها ما اشتهر عند الفتيات ب(قصة كاريه) وهي قصة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق، ومنها تجعيد الشعر أي تخشينه على الموضة الأمريكية، ولا يخفى عليكم أن ذلك تشبهاً بالكافرات.

ومما تقوم به الكوافيرة وضع المساحيق على الوجه، وإزالة شعر الحاجبين، وإزالة الشعور الداخلية، وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير.

نرجو بيان حكم ذلك بالتفصيل لانتشاره بين أكثر الفتيات، لعل الله ينقذ بفتواكم هذه بعض فتياتنا اللاتي اتخذن وجرين وراء الموضة الغربية ونسبن أو تناسبن أنهن مسلمات يرجون الجنة ويخفن من النار، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته قائلاً:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإنه يجب أن يعرف الإنسان قبل الإجابة على هذا السؤال أن أعداء المسلمين يكيّدون للإسلام من كل وجه وفي كل زمان، ولا يخفى علينا جميعاً أن الكفار استعمروا كثيراً من بلاد الإسلام بقوة السلاح، ولما أخرجهم الله تعالى منها أرادوا أن يغزوها بفساد الأفكار والأخلاق، والله عز وجل قد بين في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم قد بين في سنته ما فيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم قال الله عز وجل: {وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [المائدة: ٧٧] وقال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} (١) سورة الممتحنة، وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١].

وأنا أسوق هاتين الآيتين لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء ويتخذون أعداء الله أولياء ولكن تشبههم بهم فيما هم عليه من اللباس والهيئة يفضي إلى أن يتخذوهم أولياء يحبوهم ويعظموهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الأمر وقال: "من تشبه بقوم فهو منهم".

فعلى المسلمين- وخصوصاً الرجال ذوات الألباب والعقول عليهم- أن يتقوا الله عز وجل في هؤلاء النساء اللاتي وصفهن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن " يعني النساء.

فعلى الرجال أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضوعات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله عز وجل، وأن ننسى ما خلقنا له وأن لا يكون همنا إلا التشبث بهذه الأشياء، والافتتان بهذه الأزياء التي لا تجر إلينا إلا البلاء والشر وكون الانسان لا يهتم في هذه الحياة إلا أن يشبع رغبته من شهوة فرجه وبطنه.

وأرى أن في هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

* المحذور الأول: ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، ومن المعلوم أن ذلك محرم لما فيه من التشبه بهم ومن تشبه يقوم فهو منهم، كما ثبت فيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
* المحذور الثاني: أن عملهن كما ذكر السائل يكون فيه النمص، والنمص قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله، فلعن النامصة والمنتمص، واللعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا أعتقد أن مؤمناً أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلاً يكون سبباً لطرده وابعاده من رحمة الله عز وجل.
* المحذور الثالث: أن في ذلك إضاعة لمال كثير بدون فائدة:

بل إضاعة لمال كثير لما فيه مضرة، فالمرأة المصفصفة للشعر المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالاً كثيرة طائلة، ولا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضوعات قد تكون مدمرة.
* المحذور الرابع: أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذن مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.

* المحذور الخامس: أنه كما ذكر السائل يفعلن من هتك العورات ما لا حاجة إليه فإن هذه الكوافيرة تمر ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذ المرأة وعلى ما حول قبلها حتى تطلع عليه بدون حاجة، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى النظر، وهذا ليس بحاجة.

ثم ما الفائدة من أن نجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شيء من الشعر، وما يدرينا لعل في إزالة الشعر الذي أنبته الله بحكمته مضرة على الجلد ولو على المدى البعيد.

ثم ما يدرينا لعل الصواب قول من يقول: إن إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز؛ لأن هذا الشعر من خلق الله عز وجل وإزالته من تغيير خلق الله، وقد أخبر الله عز وجل أن تغيير خلق الله من اتباع أوامر الشيطان، ولم يأمر الله تعالّن ولا رسوله بإزالة هذا الشعر، فالأصل أنه محرم لا يزال، هكذا ذهب إليه بعض أهل العلم، والذين قالوا بالجواز لا يقولون إن إزالته وإبقائه على حد سواء بل الورع والأولى ألا يزال هذا الشعر، وإن كان ليس بحرام لأن دليل تحريمه ليس بذاك القوي. وإني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور، وأرى أنه تجب مقاطعة هذه الكوافيرات، وأن تقتصر النساء على التجميل بما لا يكون مضرًا في الدين موقعًا في الحرام بالتشبه بالكفار.

وإذا أراد الله سبحانه وتعالى المحبة بين الزوجين فإنها لا تحصل بمعاصي الله، وإنما تحصل بطاعة الله، والتزام ما فيه الحياء والحشمة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحمي شعبنا من كيد أعدائنا، وأن يردنا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء، إنه جواد كريم والله الموفق.

شرعية احتجاب القواعد

من النساء بالخمارة عن الأجاناب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد يقول الله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة النور، آية، ٦]. وقد فسر الصحابة - رضي الله عنهم الذين شاهدوا الوحي والتزيل وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - الآية بأن المرأة التي بلغت سن الاياس فارتفع حيضها لكبرها وطابت نفسها من الزواج، وذهب جمالها أن تخفف من لباسها لعدم الرغبة فيها في الغالب، فترك الجلباب كالعباءة أو الرداء وتقتصر على تغطية وجهها مع سعة ثيابها وطولها، أما أن تكشف وجهها وتترك الحجاب فهذا لم يرد فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه والسلف الصالح ولو جاز ذلك لكان قسم كبير من الصحابيات والتابعيات يكشفن وجوههن، وإليك الآثار عن الصحابة في تفسير الآية الكريمة، فعن ابن عباس قال: المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمارة وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله . [رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي]، وعن ابن مسعود في قوله {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} قال: الجلباب أو الرداء [رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي]، وعن مجاهد في قوله {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ} قال: يلبسن جلابيبهن [رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم]، قال ابن كثير: رحمه الله - وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبيرة وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم وقال أبو صالح: تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار، وقال ابن الجوزي قوله: {أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} أي عند الرجال ويعني بالثياب الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار، وهذا المراد بالثياب لا جميع الثياب وإنما ذكرنا هذا لأن بعض المفتين ساءمهم الله يفتون بجواز السفور لكبيرات السن مع مخالفة ذلك للآثار السابقة المفسرة للآية الكريمة وفق الله الجميع لهدي كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أحمد بن عبد الرحمن القاسم

رسالة خاصة بخروج المرأة إلى الأسواق

س ١: ما حكم خروج المرأة إلى الأسواق من غير ضرورة؟

ج ١: المرأة مأمورة بالقرار في بيتها قال الله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (٣٣) سورة الأحزاب فماذا اضطرت المرأة إلى الخروج من بيتها لغرض صحيح كان عليها أن تستأذن زوجها وأن تخرج غير متطيبة، ولا متبرجة، وأن تلتزم جانب الطريق، وتبتعد عن إلانة القول، والملاحظ على بعض النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق أن كثيراً منهن لا تذهب بصحبة محرماً وهذا خطأ بين؛ فوجود المحرم مع المرأة مهم جداً لصيانتها وحفظها وقد تقول المرأة: أنا على ثقة من نفسي ومحرمي على ثقة مني، وأنا أبارك هذه الثقة، لكن ليس كل امرأة تدرك ما يحيط بها، فربما كلمة أطلقتها على المرأة بعض مرضى القلوب، فتسكت المرأة لأنها لا تعرف معناها فيتجرأ على مضايقتها ظناً منه أنها راضية بذلك أو أن فيها ريبة، فماذا وجد المحرم بجانب المرأة كانت هيئته كبيرة، والواقع شاهد بذلك، وبعض النساء حينما تخرج إلى السوق مع جارقتها أو قريبتها تأخذ معها في الحديث وهما سائرتان، فيرتفع صوتها، أو تضحك، أو تحرك يديها وهي لا تشعر بذلك، لكن ربما سبب لها عملها ذلك مضايقة من أحد الفساق لاعتقاده أنها تقصده بتلك الحركات والله أعلم

س ٢- بعض النساء تسترسل في الكلام مع البائع بكلام لا داعي له فما حكم ذلك؟

ج: على المرأة أن لا تزيد أثناء محادثتها للرجال على ما تقتضيه الحاجة وقد تكون هذه الزيادة في سبب إيقاظ الفتنة النائمة، فصوت المرأة مثيراً للفتنة حتى في موطن العبادة، إذا سها الامام وهي في المسجد فالمشروع في حقها التصفيق، وفي التلبية تخفض صوتها حتى لا يسمعها الرجال، وكذا في قراءة القرآن هذا في أماكن العبادة فكيف الأسواق التي هي شر الأماكن هذا بالاضافة إلى أن الاسترسال من الخضوع بالقول الذي نهى عنه المرأة قال تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢] وعلى الباعة ألا يكونوا سبباً في استرسال النساء في الكلام إذا رأى البائع من إحدى النساء استرسالاً كان عليه أن ينكر عليها ويكف عن إجابتها {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٢-٣].

س ٣- ما حكم خروج المرأة إلى السوق مع السائق وحدها بدون محرم؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تركب مع السائق وحدها في السيارة إذا كان السائق أجنبياً عنها؛ لأن هذه خلوة رجل أجنبي بامرأة، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وقال: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" ومن العجب عند بعض النساء أنها تذهب لأداء سنة لكنها ترتكب محرماً كبيراً فتذهب إلى المسجد لتؤدي صلاة التراويح لكن تركب مع السائق الأجنبي وحدها وهذا خطأ بين فصلاتها في بيتها خير لها لتسلم من الإثم.

س ٤: ما هو اللباس الشرعي للمرأة المسلمة؟

ج: اللباس الشرعي للمرأة يشترط أن يكون ساتراً لجميع بدنها من رأسها حتى أخصص قدميها ويشترط أن يكون فضفاضاً لا يصف بدنها ولا يشف لشفافيته، خال مما يلفت الأنظار إليها حتى لا تثير فتنة، فيجب على المرأة ستر قدميها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسفل من الكعبين فهو في النار" فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: "يرخين شبراً" قالت: إذاً تنكشف أقدامهن قال: "يرخين ذراعاً" ولا يزدن عليه .

وبعض النساء تجعل ثوبها حتى كعبيها وهذا أمر لا يجوز، والبعض منهن يكون حجابها فاتناً بحيث تشده على وجهها حتى يدي حجم وجهها؛ فتثير فتنة أو تلبس حجاباً مزخرفاً تلفت الأنظار إليها فيكون سبباً في مضايقتها.

س ٥: ما حكم أخذ المرأة شيئاً من حواجبها بحجة الزينة وما حكم وضع ما يسمى بالمناكير؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من حواجبها، ومن تفعل ذلك ومن تفعل بها ملعونة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "لعن الله النامصات والمتمصصات". وأنه من العجب فعل بعض النساء لهذا الأمر مع شدة الوعيد على ذلك حيث إن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والزينة لا تكون فيما حرم الله، وأما وضع ما يسمى بالمناكير فعلى المرأة أن تزيله عندما تتوضأ للصلاة لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وإذا بقي شيء من البشرة لم يصبه الماء من أعضاء الوضوء فالوضوء غير صحيح وبالتالي فالصلاة لا تصح.

س ٦: بعض النساء حينما تذهب إلى مناسبة زواج أو غيرها وترى النساء، فحينما تصل إلى بيتها تصف من رأت من النساء لزوجها فما حكم ذلك؟

ج: هذا العمل لا يجوز فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تباشر المرأة المرأة كصفتها لزوجها كأنه ينظر إليها". وهذا سبب من أسباب المشاكل الزوجية فرمما أن الزوج افتتن بالموصوفة، ثم بدأ يقارن بينها وبين زوجته؛ فيزدري زوجته ويعيبها بما فيها، ومن ثم لتعلم تلك المرأة أن أولياء أمور النساء لا يأذنون لأي امرأة أن تذكر محاسن نساءهم وتصفهن للرجال.

س ٧: ما حكم مصافحة المرأة للرجل الأجنبي؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تصافح رجلاً أجنبياً عنها، ولا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما مست يده يد امرأة لا تحل له حتى في البيعة مع أن من مقتضياتها المصافحة، ومع ذلك بايعهن كلاماً من غير مصافحة، حتى ولو وضعت المرأة على يديها ساتراً فالحكم لا يتغير، فبعض النساء تتساهل في هذا الأمر فتصافح أحياناً زوجها، أو زوج أختها، أو عم زوجها، أو خاله في المناسبات وهذا لا يجوز.

بيان أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها

١- المرأة كالرجل مأمورة بغض البصر وحفظ الفرج، قال الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ { [النور ٣٠ - ٣١].

قال شيخنا: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره أضواء البيان: أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، ويدخل في حفظ الفرج حفظه من الزنا واللواط والمساحقة، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم، إلى أن قال: وقد وعد الله تعالى من امتثل أمره في هذه الآية، من الرجال والنساء، بالمغفرة والأجر العظيم، إذا عمل معها الخصال المذكورة في سورة الأحزاب، وذلك في قوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} إلى قوله: {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} انتهى من أضواء البيان (٦ / ١٨٦ - ١٨٧). وقوله: المساحقة، المساحقة: هي إتيان المرأة المرأة بالمدالكة وذلك جريمة عظيمة تستحق عليها الفاعلتان تأديباً رادعاً، قال في المغني (٨ / ١٩٨): وإن تداكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" وعليهما التعزير لأنه زنا لا حد فيه. انتهى فتحذر المرأة المسلمة خصوصاً الشبابات من فعل هذا المنكر القبيح.

وأما عن غض البصر، فقد قال عنه العلامة ابن القيم في الجواب الكافي، صفحة ١٢٩ - ١٣٠: وأم اللحظات فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق نظره أورد نفسه موارد الهلاك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا علي النظر النظر، فإنما لك الأولى" المراد بها نظرة الفجأة التي تقع بدون قصد قال: وفي المسند عنه - صلى الله عليه وسلم: "النظر سهم مسموم من سهام إبليس، إلى أن قال: والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان فإن النظر تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع، ولهذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده. انتهى.

فعلبك أيتها الأخت المسلمة بغض البصر عن النظر إلى الرجال، وعدم النظر في الصور الفاتنة في بعض المجالات، أو على الشاشات في التلفاز أو الفيديو تسلمي من سوء العاقبة؛ فكم نظرة تجرت على صاحبها حسرة. والنار من مستصغر الشرر.

٢- ومن أسباب حفظ الفرج الابتعاد عن استماع الأغاني والمزامير، قال الإمام العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٦٥): ومن مكائد الشيطان التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصديّة والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى. إلى أن قال: وأما سماعه من المرأة أو الأُمرد فمن أعظم المحرمات وأشدّها فساداً للدين، إلى أن قال: ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء، كما يجنبهن أسباب الريب. وقال أيضاً: ومن المعلوم عند القوم، أن المرأة إذا استعصت على الرجل، اجتهد أن يسمعها صوت الغناء، فحينئذ تعطي اللبان؛ وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً، فإذا كان الصوت بالغناء، صار انفعالها من وجهين، من جهة الصوت وهن جهة معناه. قال: فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص بالتخنث والتكسر فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء. فلعمرو الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا. انتهى.

فاتقى الله أيتها المرأة المسلمة واحذري هذا المرض الخلقي الخطير وهو استماع الأغاني التي تروج بين المسلمين بمختلف الوسائل وأنواع الأساليب؛ مما يجعل كثيراً من الفتيات الجاهلات يطلبنها من مصادرهما ويتهادينها بينهن.

٣- ومن أسباب حفظ الفروج، منع المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم يصفونها ويحميها من أطماع العابثين والفسقة، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة تمنع سفر المرأة بدون محرم، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم " متفق عليه. وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم " متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم و ليلة إلا مع ذي محرم عليها " متفق عليه.

والتقدير في الأحاديث بثلاثة أيام واليوم والليلة المراد به ما كان على وسائل النقل مما هو معروف آنذاك من سير الأقدام والرواحل، واختلاف الأحاديث في هذا التقدير بثلاثة أيام أو يومين أو ليلة وما هو أقل من ذلك أجاب عنه العلماء بأنه ليس المراد ظاهره وإنما المراد كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه دون محرم.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٠٣ / ٩): فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة: " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً والله أعلم. انتهى.

وأما من أفتى بجواز سفرها مع جماعة من النساء للحج الواجب فهذا خلاف السنة قال الامام الخطابي في معالم السنن (٢ / ٢٧٦-٢٧٧) مع تهذيب ابن القيم: وقد حظر النبي -صلى الله عليه وسلم أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريعة التي أثبتها النبي صلى الله عليه وسلم خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج، وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية. انتهى.

أقول وهم لم يبيحوا للمرأة أن تسافر من دون محرم مطلقاً وإنما أباحوا لها ذلك في سفر الحج الواجب فقط يقول الإمام النووي في المجموع (٨ / ٢٤٩): لا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم. انتهى.

فالذين يتساهلون في هذا الزمان في سفر المرأة بدون محرم في كل سفر، لا يوافقهم عليه أحد من العلماء الذين يعتد بقولهم، وقولهم: إن محرمها يركبها في الطائرة ثم يستقبلها محرمها الآخر عند وصولها إلى البلد الذي تريده، لأن الطائرة مأمونة لزعمهم لما فيها من كثرة الركاب من رجال ونساء، نقول لهم: كلا فالطائرة أشد خطراً من غيرها؛ لأن الركاب يختلطون فيها وربما تجلس إلى جنب رجل وربما يعرض للطائرة ما يصرفها عن اتجاهها إلى مطار آخر فلا تجد من يستقبلها فتكون معرضة للخطر، وماذا تكون المرأة في بلد لا تعرفه ولا محرم لها فيه؟

٤- ومن أسباب حفظ الفروج منع الخلوة بين المرأة والرجل الذي ليس محرماً لها قال صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان" وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم" قال الجدي المنتقى: رواهما أحمد وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه.

قال الامام الشوكاني في نيل الأوطار (٦ / ١٢٠): والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح، وعلّة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لا متناع وقوع المعصية مع حضوره. انتهى.

وقد يتساهل بعض النساء وأولياؤهن بأنواع من الخلوة وهي:

أ- خلوة المرأة مع قريب زوجها وكشف وجهها عنده وهذه الخلوة أعظم خطراً من غيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحموم؟ قال: " الحموم الموت " رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه. وقال: معنى الحموم يقال هو: أخو الزوج، كأنه كره أن يخلو بها. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٣٣١) قال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم. وقال أيضاً: المراد به في الحديث أقارب الزوج- غير آباءه وأبنائه- لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، قال: وجرى العادة بالتساهل فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع. انتهى.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦ / ١٢٢): قوله: " الحموم الموت " أي الخوف منه أكثر من غيره، كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره. انتهى.

فاتقوا الله أيتها المسلمة ولا تتساهلي في هذا الأمر وإن تساهل به الناس؛ لأن العبرة بحكم الشرع لا بعادة الناس.

ب- تتساهل بعض النساء وأولياؤهن بركوب المرأة وحدها في السيارة مع سائق غير محرم لها مع أن ذلك خلوة محرمة، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠ / ٥٢) والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة، بدون محرم يرافقها، منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان لها سواء كانت المرأة حفرة أو برزة: والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين ناقص الرجولة قليل الغيرة على محارمه وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما " وركوبها معه السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه، لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث يشاء من البلد أو خارج البلد طوعاً منها أو كرهاً، ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم ما يترتب على الخلوة المجردة . انتهى.

ولابد أن يكون الشخص الذي تزول به الخلوة كبيراً فلا يكفي وجود الطفل، وما تظنه بعض النساء أنها إذا استصحبت معها طفلاً زالت الخلوة، ظن خاطيء.

قال الإمام النووي (٩ / ١٠٩): وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره لا تزول الخلوة المحرمة.

ج- تتساهل بعض النساء وأولياؤهن بدخول المرأة على الطبيب بحجة أنها بحاجة إلى العلاج. وهذا منكر عظيم وخطر كبير لا يجوز إقراره والسكوت عليه. قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠ / ١٣): وعلى كل حال فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً ولو للطبيب الذي يعالجها لحديث: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" فلا بد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهيأ فمن أقاربها من النساء فإن لم يوجد ممن ذكر وكان المرض خطراً ولا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفادياً من الخلوة المنهي عنها. انتهى.

وكذا لا يجوز خلوة الطبيب بالمرأة الأجنبية منه سواء كانت طبيبة زميلة له، أو ممرضة ولا خلوة المدرس الكفيف أو غيره بالطالبة، ولا خلوة المرأة المضيغة في الطائفة مع رجل أجنبي منها، وهذه الأمور قد تساهل فيها الناس باسم الحضارة الزائفة والتقليد الأعمى للكفار ولعدم المبالاة بالأحكام الشرعية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا تجوز خلوة الرجل بالخدامة التي تخدم في بيته ولا خلوة المرأة صاحبة البيت بالخدام، ومشكلة الخدم مشكلة خطيرة ابتلي بها كثير من الناس في هذا الزمان، بسبب انشغال النساء بالدراسات والأعمال خارج البيوت، وذلك مما يوجب على المؤمنين والمؤمنات شدة الحذر وعمل الاحتياطات اللازمة، وأن لا يتجاروا مع العادات السيئة.

تتمة: يحرم على المرأة أن كصافح وجلاً ليس هن محارمها. قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام للافتاء والدعوة والإرشاد حفظه الله في مجموع الفتاوى: الذي طبعته مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (١ / ١٨٥): لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أو عجائز، سواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ما كان يبائعهن إلا بالكلام"، ولا فرق بين كونها تصافحه بجائل أو بدون حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. انتهى.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسير أضواء البيان (٦ / ٦٥٢ - ٦٠٣): اعلم أنه لا يجوز للرجل أن يصفح امرأة أجنبية منه ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها. والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: "إني لا أصفح النساء" الحديث، والله يقول: { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }، فيلزمنا ألا نصفح النساء اقتداءً به صلى الله عليه وسلم، والحديث

المذكور قدمناه موضحاً في سورة الحج في الكلام عن النهي عن لبس المعصفر مطلقاً في الإحرام وغيره للرجال وفي سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه، وكونه صلى الله عليه وسلم لا يصفح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصفح المرأة ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته صلى الله عليه وسلم لأنه هو المشرع لأتمته بأقواله وأفعاله وتقريره. الأمر الثاني: هو ما قدمناه من أن المرأة كلها عورة، يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظرة بالعين وكل منصف يعلم صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في ذلك الزمان، وضياح الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا مراراً أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل المحرم بالاجماع، سلاماً فيقولون: سلم عليها، " يعنون قبلها، فالحق الذي لا شك فيه، التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها. انتهى.

وختاماً: أيها المؤمنون والمؤمنات أذكركم بوصية الله لكم في قوله: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣٠-٣١].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجالات عرض الأزياء في الميزان

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن من نعم الله على عباده اللباس الذي يستر عورتهم ويتجملون به في حياتهم قال الله تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا } [الأعراف: ٢٦]. والريش ما يتجمل به، فيجب شكر الله على هذه الملابس، ومن ذلك أن يقول من لبس ثوباً جديداً ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه: " اللهم لك الحمد أنت كسوتيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره و شر مما صنع له " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

كما يجب الاقتصاد في الملابس وعدم الإسراف في شرائها أو تفصيلها بالأثمان الباهظة، لأن ذلك يعتبر تبذيراً وإسرافاً والله لا يحب المرففين، وأخبر أن المبذرين إخوان الشياطين أي أشباههم في السرف والتبذير، وسوف يسأل الإنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه، فليعد لهذا السؤال جواباً صحيحاً عن طريق محاسبته لنفسه في اكتساب هذا المال وإنفاقه وهل هو موافق للشرع أو مخالف له، وقد مدح الله المقتصدين في إنفاقهم وأثنى عليهم بقوله تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } [الفرقان: ٦٧]، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاقتصاد في الأكل والشرب واللباس بقوله: " كل واشرب والبس وتصدق في غير إسراف ولا مخيلة " [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم]. وهو جامع لفضائل تدبير الإنسان لنفسه، وفيه دليل على تحريم الإسراف والكبر. ومن جملة ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من المعجزات وحذر منه لبس الثياب القصيرة والضيقة والشفافة بالنسبة للنساء، مجارة لأعداء الإسلام ومشاهدة لهم وسبباً للفتنة والفساد من أهل الإجماع والعقول الضيقة وضعفاء الإيمان، والمرأة عورة وفتنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " رواه البخاري ومسلم.

ولقد شاع عند بعض الناس وهان عليهم أن يلبسوا بناهم لباساً قصيراً لا يستر الساقين أو لباساً ضيقاً يبين مقاطع الجسم أو لباساً خفيفاً يصف الجسم، وإن الذي يلبس بناته مثل هذه الألبسة أو يقرهن عليه فإنما يلبسهن لباس أهل النار كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس ونساء كاسيات عاويات مائلات رؤوسهن

كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ويحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " رواه مسلم فكيف يرضى المسلم أن تكون ابنته أو أخته أو زوجته أو أمه من أهل النار؟ كيف يرضى أن يلبسها لباساً تتعرى به من الحياء مع أن الحياء من الإيمان؟

وكثير من بناتنا ونسائنا اليوم يقلدن نساء الأجانب من اليهود والنصارى والمشركين في مثل هذه الألبسة القصيرة والضيقة والشفافة وفي قص الشعور وفرقها من جانب الرأس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " رواه أحمد وأبو داود والطبراني وإسناده حسن. فدل هذا الحديث مع الحديث المتقدم على تحريم الثياب الضيقة التي تبين مقاطع الجسم وحجم أعضاء المرأة ومحاسنها وعلى تحريم اللباس الذي يصف لون البشرة من بياض أو حمرة أو سواد، وعلى تحريم التشبه بغير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين، وأن هذه الثياب محرمة سواء كانت في البيت أو خارجه لاطلاق الأحاديث في ذلك، ودلت أيضاً على الوعيد الشديد في ذلك وأن الواجب على المرأة المسلمة تقوى الله سبحانه وأن لا تعرض نفسها وبناتها للفتنة بها وانتهاك عرضها وشرفها في الدنيا والعذاب في الآخرة فإنها لا تطيقه ولا تتحملة، وأن على المسؤولين منع المدرسات والطالبات من هذه الألبسة الدخيلة على الإسلام والمسلمين المختلفة الأسماء والمتفقة في معارضة الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار لأن تربيتهن عليه يفضي إلى اعتيادهن له في الكبر وكراهتهن لسواه فيقع بذلك الفساد والمخذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من الفساد هداهن الله وستر عليهن وأخذ بنواصيهن إلى الحق. هذا ويجدر بي أن أذكر القراء الكرام بما ذكره أهل العلم من شروط الحجاب الشرعي عن طريق الاختصار فأقول:

شروط الحجاب الشرعي

يشترط في الحجاب الشرعي بعض الشروط الضرورية وهي كالاتي:

١- أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن لقوله تعالى: { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَائِبِهِنَّ } [الأحزاب: ٥٩].
والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله ومعنى الادناء هو: الارحاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع البدن.

٢- أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف لأن الغرض من الحجاب الستر فإذا لم يكن ساتراً لا يسمى حجاباً، لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر.

٣- أن لا يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار لقوله تعالى: { وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور: ٣١]. ومعنى (ما ظهر منها) أي ما لا بد وأن يظهر بدون قصد ولا تعمد، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه ولا يسمى حجاباً لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.

أن يكون واسعاً غير ضيق لا يشف عن البدن ولا تظهر معه العورة وأماكن الفتنة.

أن لا يكون الثوب معطراً فيه إثارة للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة إذا استعطرت فمرت في المجلس فهي كذا وكذا" يعني زانية [رواه أصحاب السنن] وقال الترمذي حسن صحيح وفي رواية: "إن المرأة إذا استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية".

أن لا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال لحديث أبي هريرة: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل" [رواه أبو داود والنسائي]، وفي الحديث الصحيح: "لعن الله المختن من الرجال والمترجلات من النساء" [رواه البخاري] يعني المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن كبعض نساء هذا الزمان هداهن الله، والمختنون من الرجال هم المتشبهون بالنساء في لبسهم وحديثهم وغير ذلك نسأل الله العافية والسلامة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال موجه إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ونفعنا بعلمه.

السؤال هو: ما رأي فضيلتكم في كير من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء من أصحاب المحلات التجارية، يخرجن كف أيدهن، والبعض الأخر يخرجن الكف مع الساعد وذلك عند غير محارمهن، وهذا أكثر الموجود في الأسواق؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر وسبب للفتنة، ولا سيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة وقد قال الله تعالى للمؤمنات: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئاً من زينتها وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئاً يعلم به ما تخفيه من هذه الزينة فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس.

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عز وجل وأن تقدمن الهدى على الهوى ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدباً وعفة حيث قال لهن: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} (٣٣) سورة الأحزاب ليكون لهن نصيب من هذه الحكمة العظيمة {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} [سورة الأحزاب: ٣٣].

وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقومون بالتوجيه والإرشاد، والمنع من أسباب الفتنة فإنهم عن ذلك مسؤولون ولربهم ملاقون فلينظروا بماذا يجيبون {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ} [آل عمران: ٣٠]. والله أسأل أن يصلح عامة المسلمين وخاضتهم رجالهم ونساءهم وصغارهم وكبارهم، وأن يرد كيد أعدائهم إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فتوى

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة) للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة؟ وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصور النساء؟ فأجاب- وفقه الله- بقوله: لا شك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا الصور محرم لأن اقتناء الصور حرام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة" [رواه البخاري ومسلم وغيرهما] ولأنه عليه الصلاة والسلام لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه، وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب النظر فيها فما كل زي يكون حلالاً، وقد يكون هذا الزي متضمناً لظهور العورة إما لضيقة أو لغير ذلك، وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكفار محرم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم " [رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن].

فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء لأن منها ما يكون تشبهاً بغير المسلمين، ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة. ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعتها ديننا إلى عادات أخرى متلقات من غير المسلمين .

نسأل الله تعالى أن يهدي ويصلح نساء وبنات المسلمين وأن يستر عليهن وأن يوفقهن لارتداء اللباس والحجاب الشرعي وأن يجنبهن التبرج والسفور وأسباب الفتنة إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

زهرات توجيهية

أيها المسلمة: اعلمي أن الدين الخالص والاسلام الحق أن تقول المسلمة: سمعت لله ولسوله وأطعت بلسان الحال والمقال وأن لا تتخير في دين الله ما راق لها أخذته وما خالف هواها نبذته فإن هذه طريقة أهل الكتاب والنفاق أجازك الله منهم.

أيتها المسلمة: لكل إنسان قدوة فلتكن قدوتك عائشة وأم عمارة وحفصة و بنت سرين، وغيرهن من الطاهرات وإياك وتقليد الكافرات العاهرات اللاتي خجلن سلعاً رخيصة تباع في مسارح الفن وعلى صفحات المجلات وشاشات السينما.

أيتها المسلمة: حافظي على الصلاة وحققي الطهارات وصومي الشهر و غضي البصر واحفظي فرجك وأطيعي بعلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب الجنة شئت ".

أيتها المسلمة: أية كرامة تريدين فوق كرامة الإسلام وأي عز تتغنين بغير الإيمان، حسبك أن الإسلام جعلك أما يجب برها والجنة تحت قدمها ولا حق أوجب من حقها، وزوجة يجب حفظ عهدها ورعاية أمرها، وبنناً يجب الإحسان إليها، وأختاً يجب وصل رحمها، فأية كرامة فوق هذه الكرامة.

أيتها المسلمة: تدرعي بتقوى الله وتحصني بالعلم النافع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لتعبدني الله على نور وتدعي إليه على بصيرة وعليك بحفظ كتاب ربك وتدبره، والعمل به وسنة رسولك صلى الله عليه وسلم، وترفعي عن زبالات الأفكار التي تلقى في كناسات الصحف والمجلات المضللة فوقت المسلمة أثن من أن ينفق على مثلها ولن تشعري بالخسارة إلا عند معاينة الموت.

أيتها المسلمة: ماذا يريد لك أدياء مناصرة حقوق المرأة؟! أولئك الذين يتشدقون بالدفاع عن حقوقك

الضائعة كما يزعمون، والله ما أرادوا إلا خلع ثوب حيائك وإخراجك عارية يتمتعون بالنظر إليك والاختلاط بك، واتخاذك سلعة زهيدة وسلاماً لتحقيق مآربهم الفاجرة، هم العدو فاحذريهم قاتلهم الله أنى يؤفكون.

أيتها المسلمة: يا صانعة الأبطال يا مهندسة الأجيال، ويا منتجة الرجال أية مهمة أناطها الله بك! وأية رسالة قلدك أياها! فاتقي الله في ثمره القلب وقره العين واعلمي أن أمتك تنتظر منك أبطالاً فاتحين وعباداً زاهدين، وعلماء ربانيين ولن يتحقق لك ذلك حتى تكوني على مستوى المربية المسلمة، ففاقد الشيء لا يعطيه. وفقك الله وحفظك ورعاك وجنبك مهاوي الهوى ومزالق الردى ووساوس الشياطين، آمين.

أفيقي أخية

تعالت هتافاتهم...

حرورها...

تعالت هتافاتهم... أطلقوها...

دعوها...

تمارس حق الحياة...

تميط اللثام...

وتلقي الحجاب...

تحطم كل قيود القديم...

تثور على كل شيء قديم...

تعالت شعارات...

أهل الفساد...

لكي يخدعوها...

فباسم التقدم...

واسم التحرر...

واسم التمدن...

قالوا دعوها...

دعوها تمارس ما تشتهي...

دعوها تعاشر من تشتهي...

دعوها تطالبكم بالحقوق...
دعوها تشارككم في الحقوق...
دعوها دعوها ولا تمنوعها...
أفيقي أحيه...
وقولي دعوني...
دعوني فيني...
أريد حياتي...
أريد إبائي...
دعوني... دعوني...
فيني أبيه...
أنا لست ألعوبة في يديكم...
تريدون أن تعبتوا بشبابي...
فألقي حجاي...
وأخرج ألقى قطع الذئاب...
وبعض الكلاب...
فتنهشني فأكون ضحية...
تريدوني أن أكون مطية...
أريد سعادي في متري...
لأحفظ نفسي...
لأسعد زوجي...
لأرعى بناتي...
وأرعى بنيه... أفيقي أحيه...
يريدون هدم صروح الفضيلة...
يريدون قتل المعاني الجميلة...
يريدون وأدك والنفس حية...

أنا لست أقبل هذا الهراء...
وهذا العداء...
فهيا احرصوا أيها الأعداء...
فأنتم دعاة الهوى والرذيلة...
لقد جرب الغرب ما تدعون...
فهاهم لما زرعوا يحصدون...
حصاد الهشيم...
ترى البنت تخرج من بيتها...
قبل البلوغ...
فترجع تحمل في بطنها...
نتاج اللقاح...
فتجهضه... لتعيد اللقاء...
وحيناً... تدعه يلاقي الحياة...
فتلقيه... في ملجأ أو حضانة...
فيبحث عن أمه أو أبيه...
لكي يطعموه...
لكي يمنحوه الحنان الكبير...
لكي يرضعوه...
ولكنه لا يرى ما يريد...
فينشأ يحمل حقداً دفيناً...
لكل الوجود...
فيخرج للكون دون قيود...
يقتل هذا ويسلب هذا...
ويغصب تلك بغير حدود...
أفيقي أحيه...

أهذي الحقوق كما تزعمون؟! ...
فأف لكم ولما تدعون...
أنا لست أقبل هذا الهراء...
فهيأ أحرصوا أيها الأذعياء...
أنا لست أقبل غير تعاليم ديني...
ففيها النجاة...
وفيها الحياة...
وفيها السعادة... حتى الممات...
أفيقي أحية... أفيقي أحية.

أهم المراجع

- ١- الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة للمؤلف.
- ٢- بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين للمؤلف.
- ٣- رسالة الزوجة الصالحة للشيخ عبد الله بن يوسف.
- ٤- رسالة في النكاح من وزارة العدل.
- ٥- مشكلة غلاء المهور للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- ٦- خطب الشيخ صالح الفوزان الجزء الأول.
- ٧- نصيحة وتنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع للشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٨- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم.
- ٩- خطب الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- ١٥- آداب الزفاف للألباني.
- ١١- رسالة (نصائح دينية) تأليف دخيل بن مفرج الحجيلي.
- ١٢- رسالة (الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية) للشيخ سليمان الحميضي.
- ١٣- مجلة البلاغ الكويتية.